

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر :-

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتبديلاته والتامسك بالسياسة العامة

للسياسة العامة للمحافظة البحر الأحمر في شأن الإدارة المحلية وتبديلاته والتامسك بالسياسة العامة

للسياسة العامة للمحافظة البحر الأحمر في شأن الإدارة المحلية وتبديلاته والتامسك بالسياسة العامة

للسياسة العامة للمحافظة البحر الأحمر في شأن الإدارة المحلية وتبديلاته والتامسك بالسياسة العامة

للسياسة العامة للمحافظة البحر الأحمر في شأن الإدارة المحلية وتبديلاته والتامسك بالسياسة العامة

٢٠١٢/٦/١٠

= وعلي القرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٢ بإعفاء مستأجري المحلات من ٤٠٪ من القيمة عن شهر يوليو ٢٠١٢

= وعلي موافقة سيادتكم علي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم إيرادات حي جنوب) المؤرخة

٢٠١٢/١٠/٢١ بخصوص تأجيل المزايدات علي المحال التجارية لمدة عام وكذا بتخفيض القيمة الايجارية

للمحلات والكافتيريات والشواطئ العامة والمارينا داخل شاطئ (٩) بواقع ٥٠٪ لمدة عام علي أن يتم تحصيل

من الديونية السابقة فقط

= وعلي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم إيرادات حي جنوب) الواردة بتاريخ ١٢/١١/١٢

بشأن ذات الموضوع .

= وللصالح العام .

قرار

المادة الأولى

ينم إلغاء المزارد الخاص بالمحلات والكافتيريات المملوكة للوحدة المحلية لمدينة الغردقة ذات النشاط

السياحي ومد العقود المبرمة معهم لمدة عام وذلك للصالح العام .

المادة الثانية

تخفيض القيمة الايجارية لمستأجري المحلات والكافتيريات ذات النشاط السياحي والشواطئ العامة

والمارينا داخل شاطئ (٩) والمملوكة للوحدة المحلية لمدينة الغردقة بواقع ٥٠٪ من القيمة الايجارية

المستحقة عن هذه المحلات وذلك لمدة عام — علي أن يتم تحصيل ٥٠٪ من الديونية السابقة فقط

وجدولة باقي الديونية وذلك للصالح العام .

المادة الثالثة

علي الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع الجهات المختصة

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء مهندسين / مهندس

دولة